

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-356) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-3626-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - الولاية القضائية - عدم جواز نظر الدعوى لسبق
الفصل فيها - حسمت الدعوى بحكم قضائي نهائي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الربط
الزكوي لعام ٢٠١٠م - أن المقرر فقهاً وقضائياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق
الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام - ثبت
للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم
(Z-٣٦١٩-٢٠١٩) - مؤدى ذلك: منع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم
قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن
يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر
الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي - اعتبار القرار نهائياً
وواجب النفاذ بموجب المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)
وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل
في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام

ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك وبين الوارد في إقرار المدعية تبين لها وجود فروقات وتم تعديلها.

وفي يوم الخميس الموافق ٠٦/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال ممثل المدعي عن دعوى الشركة المدعية، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز

نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-٣٦١٩-٢٠١٩)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.